

بحار الأنوار

[320] من هذا الخبر، وموثقة عمار (1) الساباطي، والاحوط الجمع بين القميص و المئزر، واللفافتين، عملا بالاقوال والابرار جميعا، ويظهر من بعض كلمات الصدوق في الفقيه أنه حمل المئزر على الخرقة التي تلف على الفخذين كما يحتمله هذا الخبر أيضا. ثم اعلم أن المشهور بين الاصحاب استحباب إضافة الحبرة على الاثواب الواجبة، ويظهر من أكثر الاصحاب أنه يستحب أن يكون أحد الاثواب الثلاثة المتقدمة حبرة، كما ذهب إليه ابن أبي عقيل وأبو الصلاح، وهو أقوى. ثم المشهور أنه يلف في الحبرة، ويظهر من هذا الخبر التخيير بينه وبين طرحه عليه في القبر كما ذكر الصدوق في الفقيه، وروى الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان (2) عن أبي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف، ولكن يطرح عليه طرحا، وإذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه، وقال في الذكرى: وذهب بعض الاصحاب إلى أن البرد لا يلف، ولكن يطرح عليه طرحا، فإذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وهو رواية ابن سنان انتهى. ولا يبعد القول بالتخيير، ولا خلاف في استحباب العمامة للرجل العامة من التحنيك، وقال في المبسوط عمه الاعرابي بغير حنك، وظاهر الاخبار أن عمه الاعرابي هي التي لم يكن لها طرفان، بل الظاهر منها أن المراد بالتحنيك إدارة طرفي العمامة من خلفه وإخراجهما من تحت حنكه، وإلقاؤهما على صدره لا شدهما تحت اللحين، ويشهد لذلك العمل المستمر بين أشراف المدينة من زمنهم عليهم السلام إلى هذا الزمان، وأما إلقاء طرفي العمامة على الوجه المذكور فهو _____ عليه صلى الله عليه وآله ببرد حبرة، ولا معنى لذلك إلا أنه البس الثوبان بهيئة الازار والرداء كما كان دأبه صلى الله عليه وآله في ملبسه في حياته، والازار هو المئزر نفسه، كالملحف واللعاف. وهذا هو السنة. (1) التهذيب ج 1 ص 87. (2) التهذيب ج 1 ص 129 و 123.